

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ٣ (القوات الجوية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتناد إضافي قدره ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) لمواجهة الزيادة في تكاليف شراء مطبعة وأدواتها . ويؤخذ هذا الاعتناد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار طارئ في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد البغيل إبراهيم العمري

## قانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتناد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة المانى الأميرية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتناد إضافي قدره ٢٠٠,٠٠٠ ج (مائتا ألف جنيه) لمواجهة نفقات المشروعات المرتبطة بها في السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتناد الإضافي من مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات التي تقدر إضافتها إلى إيرادات الميزانية من وصيد الأرباح الناتجة من عمليات النقد الخارجية .

## قانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتناد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ٤ (مصلحة الطيران المدني) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتناد إضافي قدره ٢٢,٠٠٠ ج (مائتان وعشرون ألف جنيه) زيادة على اعتنادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتناد الإضافي من وفور الباب الثاني (مصرفوفات عامة) من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار طارئ في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد البغيل إبراهيم العمري

## قانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتناد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعل القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٣ ؟

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

**قانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٣**

بتغيير قطعى أرض من أملاك الدولة بایجار اسمى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ،

- أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد تأجير قطعى الأرض رقم ١٢٦٩ و ١٢٧٠ المملوكتين  
للدولة والكتئتين بعدينة بحلوان البالغ مساحتها ٤٣٧٦,٥ متراً والمقدر  
من المتر المربع منها بمبلغ جنيه واحد إلى الدكتور عبد الوهاب حزام  
لإقامة مسجد عليهما بایجار اسمى قدره جنيه واحد سنويًا ولمدة ٢٠ عاماً .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ رمضان سنة ١٢٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم إبراهيم العمري

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

**قانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٣**

تعديل صنوان بعض وظائف الخدم في ميزانية السنة المالية  
١٩٥٣-١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ  
هذا القانون كل مما فيها يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ رمضان سنة ١٢٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
مراد فهمي عبد الحليم إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح.)

**قانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٣**

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ،

- أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٢٠  
(معاشات ومكافآت) بند ١٤ (استبدال اختياري قدي) اعتداد إضافي  
قدر ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لصرف المستحق من الاستبدادات  
القديمة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات التي  
تضاف إلى إيرادات الميزانية من رصيد الأرباح الناتجة من عمليات القد  
الخارجية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ رمضان سنة ١٢٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم إبراهيم العمري

محمد نجيب لواء (أ.ح.)